

قرار

المادة الأولى

لا يجوز بيع زيت الطيخ المستعمل أو مخلفاته إلا لشخص مرخص له من وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة للصناعة، وأن يكون لديه مكان خصص ومرخص لزاولة هذا النشاط من الجهات المعنية.

المادة الثانية

يلتزم البائع والمشتري باستلام ودفع المبالغ من خلال وسائل الدفع الإلكتروني دون غيرها.

المادة الثالثة

لا يجوز تصدیر زيت الطيخ المستعمل أو مخلفاته لمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العبيان

صدر في: 6 جمادى الأولى 1445 هـ

الموافق: 20 نوفمبر 2023 م

مذكرة ايضاحية للقرار الوزاري رقم (172) لسنة 2023

بشأن حظر تصدیر زيت الطيخ المستعمل أو مخلفاته

لقد صدر هذا القرار لتحقيق قيمة مضافة للدولة الكويت من إنتاج الوقود الحيوي من مخلفات زيوت الطيخ المستعملة التي سوف يتم تحويل مخلفات زيوت الطيخ المستعملة إلى منتجات ذات قيمة مضافة للدولة، وخلق منتج جديد لتنوع مصادر الدخل ونقل التكنولوجيا الحديثة وتمويل المشروع من الصندوق الوطني للمشاريع الصغيرة. يؤدي هذا القرار إلى دعم المشروعات الوطنية وإنجاحها سيساهم في التنمية المستدامة وتأمين إمداد طاقة المستقبل وتلبية احتياجات الأجيال القادمة وتنوع مصادر الدخل وخلق صناعة جديدة صديقة للبيئة والمجتمع ودعم للشباب لعمل مثل هذه المشاريع الاستراتيجية. فتصدير مخلفات زيوت الطيخ المستعملة إلى الخارج وعدم تنظيم التجميع والتجارة داخل السوق الكويتي يضيّع هذه الفرص والفوائد والقيمة المضافة للدولة.

قرار وزاري رقم (172) لسنة 2023

بشأن حظر تصدير زيت الطيخ المستعمل أو مخلفاته
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب:
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 1962 بشأن براءات الاختراع والرسوم والمأذج الصناعية، والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001 والقانون رقم (71) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم (43) لسنة 1964 بشأن الاستيراد،

- والمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 بشأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (56) لسنة 1980،

- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على التجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 1980 والقانون رقم (117) لسنة 2013،

- والمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة،
 والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (56) لسنة 1996 بإصدار قانون الصناعة والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 ولائحته التنفيذية والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (15) لسنة 2006 والقرار الوزاري رقم (2) لسنة 2017،

- والقانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

- والقانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن اصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية والمعدل بالمرسوم رقم (199) لسنة 2008،

- والقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية،

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية

البيئة، والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية والمعدلة بقرار مجلس إدارة جهاز المنافسة رقم (25) لسنة 2022،

- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

- والمرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com